

410 شرح الأدب المفرد باب الوصاة بالجار الشيخ عبد

الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى قال في كتابه الادب المفرد باب الوصاة بالجار قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني ما لك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني ابو بكر ابن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ما زال جبريل صلى الله عليه وسلم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اين اما بعد قال المصنف الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الوصاة بالجار هذه الترجمة وما بعدها من تراجم عقدها المصنف رحمه الله ليبين من خلالها حقوق الجيران والواجب نحوهم وما جاءت به الشريعة من الامر بحفظ حقوقهم الاحسان اليهم والوصية بهم وايصال ابواب الخير والاحسان اليهم في تفاصيل كثيرة جاءت في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي المصنف رحمه الله تعالى على طرف مبارك منها ومن اداب الشريعة الوصاة بالجار اي الوصية به يقال اوصاه به وصاة او وصية فهي بمعنى الوصية الوصاة بالجار اي الوصية به ويتحقق امتثال الوصية بالجار بايصال دروب الاحسان او انواع الاحسان اليه يتحقق الامتثال للوصية التي جاءت بها الشريعة في الجار بايصال دروب الاحسان والخير اليه. ما استطاع العبد الى ذلك سبيلا من القاء السلام عليه وطلاقة الوجه وحسن المقابلة والمعاشرة وتفقد احواله وايضا بالتحف والهدايا من طعام او شراب او غير ذلك مما سيأتي بيان شيء منه في الاحاديث التي يسوقها المصنف رحمه الله في التراجم الالية في حقوق الجار قال باب الوصاة بالجار اي الوصية به وورد رحمه الله حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ما زال جبريل يوصيني هذا يفيد التكرار والاكثار من جبريل عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم يوصيه بالجار اي برا واحسانا وكراما وقياما بحقوق الجار ومواساة له وعطفا عليه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت اي من كثرة ما اوصاني به وتكرر الوصية به انه سيورثه ان يجعل له حظا ونصيبا من الميراث حتى ظننت انه سيورثه اي سيجعل له حظا ونصيبا من الميراث اي بامر الله سبحانه وتعالى لان جبريل مبلغ عن الله تبارك وتعالى كما ان النبي عليه الصلاة والسلام مبلغ عن الله فقلوه حتى ظننت انه سيورثه اي بامر الله تبارك وتعالى. لان مهمة جبريل البلاغ فهو رسول ملكي كما ان نبينا عليه الصلاة والسلام رسول بشري والرسول مهمته ابلاغ كلام مرسله الشاهد من الحديث للترجمة قوله ما زال يوصيني بالجار ففيه الوصية بالجار وفيه الوصية بالجار وهي وصية متكررة ومؤكدة ومؤكدة وجاءت الشريعة بالعناية بها فهذا جبريل تتكرر وصيته للنبي صلى الله عليه وسلم بالجار وقوله ما زال هذا يفيد التكرار والكثرة بالوصية بالجار وهذا كله يدل على ان حق الجار والواجب نحوه حق عظيم واجب كبير وهذا الحق الذي جعله الله سبحانه وتعالى للجار سببه القرب تقارب البيوت والمسكن ودوام التلاقي المشاهدة والصلة تتكرر يوميا الملاقاة والمشاهدة بخلاف من ليس جارا له جاره يراه كل يوم بل يراه في اليوم مرات وكرات وايضا قد تضطر الجار الحاجة الى جاره في سفره او في حضره فالامور التي تكون بين الجيران اكبر واعمق من الامور التي تكون بين المسلمين المتباعدين بالدور ولهذا جاءت الشريعة بالوصية بالجار الوصية بالجار من جهة الاحسان اليه وايصال وجوه النفع اليه ومن جهة عدم ايدائه والبعد عن الاضرار به وسيأتي عند المصنف لا يؤمن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن

من لا يأمن جاره بوائقه فيتأكد في حق الجار الاحسان اليه ويتأكد ايضا عدم ايصال شئ من الازى الى الجار. كل ذلك من حقوق الجار ومن الواجبات من المسلم نحو جيرانه

لا يؤذي جاره باي اذى من الوصية بالجار الا يؤذي جاره باي اذى حسي او معنوي فلا يصله من جاره اصواتا مؤذبة او مزعجة. ولهذا نص العلماء قالوا ليس له ان يجعل في بيته

او او في داره اه اجهزة او الات لها صوت مثل طاحون او نحو ذلك بحيث انه يؤذي جاره بصوته العالي ولا يجعل قريبا من جهة دار جاره حشا او مكانا يصدر رائحة

تؤذي الجار فلا يؤذيه لا برائحة ولا يؤذيه بصوت ولا يؤذيه ايضا بمحاولة اطلاق على عورة جاره من ثقب باب او نافذة او نحو ذلك فهذا من اشنع المنكرات ومن اسوأ

ما يقوم به الانسان نحو جاره ان يطلع يستغل قرب داره من داره واطلاع نافذته على دار جاره بان ينظر الى عورة جاره فهذا كله داخل في قوله عليه الصلاة والسلام من لا يأمن جاره بوائقه

فالواجب على الجار ان يتقي الله سبحانه وتعالى في جاره وقد كان حفظ الجار حفظ حق الجار وحفظ عورته معروفا لدى بعض اهل الجاهلية ومضيعا عند بعض المسلمين كان معروفا عند بعض اهل الجاهلية ومضيعا عند بعض المسلمين

فعتبر شاعر جاهلي يقول في ابيات له مطلعها يا علو ابن من المنية مهرب ان كان ربي في السماء قضاها وهذا ايمان بالقدر ثم يقول في ابيات الله واغض طرفي في ابيات في نفس هذه المنظومة واغض طرفي ان بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي مأواها

هذا شاعر جاهري غير مسلم واغض طرفي ان بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي مأواها شاعر جاهري يحفظ هذا الحق ويرعاه لجيرانه فاذا بدت له جارته في الطريق غض طرفه حتى يوارىها مأواها حتى تدخل بيتها

وفي المسلمين من قد يطل وينظر على عورات جاره وهو في بيته يستغل نافذته او يستغل شيئا من هذا للنظر الى عورات الجار. والله سبحانه وتعالى مطلع عليه. ويعلم به

وان خفي امره على جاره فان امره لا يخفى على رب العالمين المطلع على كل شئ سبحانه وتعالى فاذا الوصية بالجار تتناول ذلك كله تتناول ايصال وجوه النفع والخير الى الجار ما استطاع

المسلم الى ذلك سبيلا وتتناول كفا الاذى ايا كان نوعه الى جيرانه. ويحرم على المسلم ان يؤذي احدا من جيرانه لان النبي عليه الصلاة نفى الايمان ولا ينفى الايمان الا في

تركي واجب او فعل امر محرم نعم قال حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن جبير عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ثم اورد المصنف رحمه الله هذا الحديث وهو مكون من ثلاث جمل

كل جملة منها مصدرة بقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من كان يؤمن بالله وهو الرب المعبود المقصود الذي الايمان به هو اصل الايمان واساس الدين واليوم الآخر الذي هو يوم الجزاء والحساب

فمن امتثل الامر اتيب ومن عصى الله تبارك وتعالى ولم يمتثل امره عوقب في دار الجزاء فذكر النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الجمل الثلاث بهذين الامرين الايمان بالله الذي هو المقصود الملتجى اليه المعبود

الذي الايمان به اصل الدين واساسه وذكر بالايمان باليوم الآخر الذي هو دار الجزاء والحساب وملاقة ثواب الاعمال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

وفي هذا التذكير فائدة وهي ان الايمان اذا تحقق في القلب وعمر القلب به صلحت الجوارح واستقامت على طاعة الله سبحانه وتعالى ولهذا يفيد العبد كثيرا في تطبيق الاوامر ومجانبة النواهي

ان يذكر نفسه بالايمان يذكر نفسه بالايمان بالله والايمان باليوم الآخر فاذا صلح القلب بالايمان استقامت الجوارح. كما قال عليه الصلاة والسلام الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

فالقلب اذا استقام على الايمان بالله تبارك وتعالى والايمان بما امر جل وعلا بالايمان به استقامة الجوارح وصلحت ولهذا في باب الامر وكذلك باب النهي يأتي مثل هذا التذكير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

لان القلب اذا تحقق بالايمان بالله واليوم الآخر تحقق من الجوارح الامتثال والطواعية والانقياد لامر الله تبارك وتعالى بينما اذا ظعف في العبد ايمانه بالله وايمانه باليوم الآخر ظعفت الاعمال عنده

ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان الايمان باليوم الآخر على درجتين ايمان جازم وايمان راسخ الايمان الجازم هو الذي لا يصح ايمان عبد الا بوجوده وهو الذي ينتفي معه الشك والريب

كما قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا والايمان الراسخ هو الذي يعمر القلب به ويكثر استحضر العبد له فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

مستحضرا هذا الامر مستذكرا له عامرا قلبه به فانه يترتب على ذلك صلاح جوارحه بالاستقامة والمحافظة على طاعة الله تبارك وتعالى قال في الجملة الاولى وهي موضع الشاهد من الحديث للترجمة

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره. قال فليحسن الى جاره ولم يذكر نوعا معيناً من الاحسان يقدم للجار ليعم كل احسان ليعم كل احسان والقاعدة ان حذف المتعلق تفيد او يفيد العموم. فهنا لم يذكر نوعاً من انواع الاحسان الى الجار ليتناول كل وجه من وجوه الاحسان وكل نوع من انواع الاحسان ما استطاع الانسان الى ذلك سبيلاً يدخل تحت قوله فليحسن الى جاره الفاء السلام عليه ملاقاته بطلاقة الوجه

تفقدته في احواله والسؤال عنه زيارته الى غير ذلك من الامور الداخلة في قول النبي عليه الصلاة والسلام فليحسن الى جاره وجاء في بعض الروايات فلا يؤذي جاره فلا يؤذي جاره

وهذا فيه التنبيه على ما سبق ان المطلوب المطلوبة نحو الجار امران احسان تقديم وجوه الاحسان ما استطاع العبد الى ذلك سبيلاً وكف الاذى عنه باي نوع من انواع الاذى

واذا اراد العبد لنفسه ضابطاً في هذا الباب ظابطاً فيما هو من الاحسان وما هو من الاذى فليتنظر الى نفسه الشيء الذي يحب ان يكون من جيرانه له فهو احسان والشيء الذي لا يحب ان يكون من جيرانه له فهو اذى

قد قال عليه الصلاة والسلام وان تأتي للناس الشيء الذي تحب ان يؤتى اليك وقال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

وهذا القيام اه اكرام الضيف وحسن الضيافة وسيأتي عند المصنف رحمه الله في ابواب لاحقة الكلام على الضيف والواجب نحوه قال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت

فليقل خيراً او ليصمت. وهذا فيه الدعوة الى ضبط اللسان. والفقه فيما يقوله العبد وما يتكلم به فقبل ان يتكلم ينظر فيما سيقول ان كان خيراً تكلم به وان لم يكن خيراً فعليه ان يلازم الصمت

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صمت نجا ولهذا الاصل فالعبد ان يمتنع نفسه من الكلام الا فيما فيه خير ونفع وفائدة سواء كانت دينية او دنيوية

اما الكلام الذي لا خير فيه وفيه المضرة على العبد في دينه ودنياه فان الواجب عليه ان يكف لسانه عنه نعم قال رحمه الله تعالى باب حق الجار قال حدثنا احمد بن حميد قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن سعد قال سمعت ابا ظبية الكلاعي

قال سمعت المقداد ابن الاسود رضي الله عنه يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اصحابه عن الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله. فقال لان يزني الرجل بعشرة نسوة ايسر عليه

من ان يزني بامرأة جاره وسألهم عن السرقة قالوا حرام حرمه الله عز وجل ورسوله فقال لان يسرق من عشرة اهل ابيات ايسر عليه من ان يسرق من بيت جاره

ثم عقد الامام البخاري رحمه الله هذه الترجمة باب حق الجار اي ما يجب للجار على جاره من حقوق وحقوق الجار متعددة ومتنوعة ومن اعظمها الا يؤذي جاره والا ينتهك حرمة جاره

لا بالاعتداء على عرضه ولا بالاعتداء على ماله فان دماء المسلمين واموالهم حرام كما قال عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم. فهي حرام كل مسلم دمه حرام وماله

حرام وعرضه حرام لكن اذا اجتمع مع الاسلام الجيرة واجتمع مع الاسلام القرابة فتزداد الحرمة ويعظم الاثم ولهذا اخذاً من الحديث الذي ساقه المصنف حديث المقداد وغيره من الاحاديث الواردة في معناه

قال اهل العلم ان المعصية تتفاوت في حجمها وعقوبتها باعتبارات كثيرة فالزنى على سبيل المثال اذا كان بالقريبة او بذات ذات الزوج او آقريبة الدار اعظم من الزنا بغيرها

والزنا كله محرم ومن كياثر الاثم الزنا من الرجل الكبير المسن اعظم من الزنا من الشاب لضعف الداعي كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم الاشيمط الزاني. يعني الرجل المسن الذي يفعل الزنا. لان الداعي

والشاب الداعي قوي فيه واذا زنا الشاب او زنى المسن كل منهما ارتكب امراً كبيراً واثماً عظيماً. لكنه في حق المسن اعظم واذا كان الزنا في وقت فاضل مثل في رمضان او في نهار رمضان

فالذنب اعظم والجرم اكبر لشرف المكان واذا كان في مكان فاضل وبقعة فاضلة فالذنب اعظم اذا الذنب والكبيرة تتفاوت باعتبارات تتفاوت باعتبارات عديدة فهي في كل احوالها كبيرة وفي كل احوالها جرم عظيم لكنها تتفاوت باعتبار

تحتف بها اورد المصنف رحمه الله حديث المقداد ابن الاسود ان قال سمعت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الزنا وسأل اصحابه عن الزنا وهذه ايضا طريقة

اه في من طرائق النبي عليه الصلاة والسلام في التعليم. ولفت الانتباه وحسن التوجيه سألهم عن الزنا يعني ما حكمه ما اعظم جرمه

قالوا حرام قالوا الزنا حرام حكمه انه محرم

فحرمه الله ورسوله. قالوا حرام حرمه الله ورسوله حرمه الله في كتابه وحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته هذا حكمه فقال لان يزني الرجل يعني لما استحضرنا حرمة الزنا وحكمه وانه محرم بتحريم الله عز وجل ورسوله قال لان الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره لان يزني بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني زوجة جاره او بامرأة جاره او بحليلة جاره لماذا لانه اضافة الى ارتكابه لهذه الكبيرة

هدم حق الجوار لان الاصل في الجار ان يحفظ حرمة جاره وان يصد عنه بل لو انه حاول احد ان يعتدي على حرمة جاره فهو يقوم مقام الجار في الذب عنه والدفاع عنه اما ان يصل به الانحطاط واللوم والاساءة الى ان يكون منه هذا الامر ومنه هذا الاعتداء على حرمة الجار فهذا كما قال عليه الصلاة والسلام الزنا بعشر نساء ايسر اي في العقوبة وكل فيه عقوبة نعم وكل فيه عقوبة وكل يترتب عليه وصول العقوبة لصاحبه الا ان الزنا نسوة ايسر من الزنا بزوجة الجار فهذا من الحقوق العظيمة التي للجار على جاره ان يكف اذاه عنه لا في عرضه كما في هذا الشطر من الحديث ولا في ماله كما في الشطر الثاني قال وسألهم عن السرقة قالوا حرام حرمها الله عز وجل ورسوله قال لان يسرق من عشرة اهل ابيات ايسر عليه من ان يسرق من بيت جاره السرقة من عشرة ابيات او من بيتين او ثلاثة كله حرام وكله من كباثر الائم لكنه ايسر من ان يسرق من بيت جاره لان الاصل في الجار ان يأمنه جاره

الاصل في الجار المسلم ان يأمنه جاره وان يكون مطمئنا من جهته. مطمئنا على ما له مطمئنا على عرضه ليس خائفا لان الاصل في الجار ان يكون ذا امان مع جاره وذا احسان اليه والجار على معرفة باحوال جاري في دخوله وخروجه والاعتداء من مثله ايسر لانه على معرفة وعلى اطلاع بخبايا البيت بخلاف البعيد البعيد الذي يريد ان يأتي الى دار ليسرق منها او ليعتدي على عرض فيها يحتاج الى صبر احوال اهل الدار واوقات الدخول والخروج اما الجار فهو على معرفة وعلى اطلاع بالجرائم في حق الجار اذا اعتدى على عرض جاره او على اه ما لجاره اعظم والجرم اكبر نظير هذا الحديث ما جاء في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام انه سئل اي الذنب اعظم عند الله قال ان تشرك او ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم اي؟ قال ان تزني بحليلة جارك ان تزني بحليلة جارك خص حليلة الجار بالذكر لان الامر مضاعف

الامر مضاعف اجتمع مع حق الاسلام حق الجوار واذا كانت حليلة الجار من ذوي الرحم من ارحام الانسان اجتمعت امور ثلاثة الجوار والاسلام والقرباة فيكون الجرم اعظم واكبر عند الله تبارك وتعالى ولهذا جاء في حديث يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده فيه مقال لكن معناه صحيح قال الجيران ثلاثة جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم وجار له حقان وهو الجار المسلم غير القريب وحق له وجار له حق واحد وهو الجار غير المسلم فاذا اجتمعت جيرة وقرباة واسلام ثم تنتهك الحقوق او اجتمعت الجيرة والاسلام ثم تنتهك الحقوق فلا شك ان هذا جرم مضاعف

وقدمت ان بعض الجاهليين كان يحفظ هذا الحق لجاره ويحفظ عرض جاره ويصون عرض جاره ويغض طرفه عن حرمة جاره واغض طرفي ان بدت لي جارتى حتى يوارى جارة ماواه هذا شاعر جاهلي غير مسلم ثم يوجد في بعض المسلمين من يهدر هذه الحقوق ويضيعها ولا يأمن جاره بوائقه على كل حال الشريعة جاءت بتأكيد على هذا الامر وتجريم هذه المخالفة وهذه الاساءة وهذا الاعتداء

وعد الجرم جرم مضاعف والعقوبة عليه عقوبة مضاعفة ونستفيد من حديث هذا الباب ونظائره قاعدة ذكرها اهل العلم واشرت اليها ان الذنب تتفاوت عقوبته بحسب اعتبارات بحسب الفاعل وحسب المفعول به

وحسب الزمان وحسب المكان وفي هذا كلام عظيم لابن القيم رحمه الله تعالى اورده في كتابه اغائة اللهفان من موائد الشيطان واحب بهذه المناسبة ان نقف على كلامه وهو ليس كلاما طويلا وانما هو كلام مختصر لكنه عظيم الفائدة كبير النفع نعم قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه اغائة اللهفان في المجلد الثاني صفحة مئة وثلاثة واربعين جملة فمراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاستها فالمتخذ خدلا من النساء والمتخذة خدنا من الرجال اقل شرا من المسافح والمصافحة مع كل

احد والمستخفي بما يرتكبه اقل اثما من المجاهر المستعلم والكاتم له اقل اثما من المخبر المحدث للناس به. فهذا بعيد من عافية الله تعالى وعفوه. كما قال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كل امتي معافى الا المجاهرين. وان من المجاهرة ان يستر الله

تعالى عليه ثم يصبح يكشف ستر الله عنه يقول يا فلان فعلت البارحة كذا وكذا. فبييت ربه يستره ويصبح يكشف ستر الله عن او كما قال وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها ايسر اثما من الزنا بذات الزوج لما فيه من ظلم الزوج العدوان عليه وافساد فراشه عليه. وقد يكون اثم هذا اعظم من اثم من اثم مجرد الزنا او والزنا بحليلة الجار اعظم اثما من الزنا ببعيدة الدار. لما اقترن بذلك من اذى الجار وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به وكذلك الزنا بامرأة الغازي في سبيل الله. اعظم اثما عند الله من الزنا بغيرها. ولهذا يقام يوم القيامة ويقال له خذ من حسناته ما شئت. وكما تختلف درجاته بحسب المزمي بها كذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والاحوال. وبحسب الفاعل فالزنا في رمضان ليلا او نهارا اعظم اثما منه في غيره. وكذلك في البقاع الشريفة المفضلة هو اعظم اثما انه فيما سواها واما تفاوته بحسب الفاعل فالزنى من الحر اقبح منه من العبد. ولهذا كان حده على النصف من حده ومن المحصن اقبح منه من البكر. ومن الشيخ اقبح منه من الشاب. ولهذا كان احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكىهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني. ومن عالم اقبح منه من الجاهل لعلمه بقبحه وما يترتب عليه واقدامه على بصيرة ومن القادر على الاستغناء عنه اقبح من الفقير العاجز على كل حال هذه قاعدة عظيمة وفائدة جليلة ضمنها العلامة ابن القيم رحمة الله عليه كتابه اغائة اللهفان في بيان تفاوت الذنب بحسب مفسدته وبحسب زمانه ومكانه بحسب الفاعل الى غير ذلك مما فصله رحمه الله في هذه الفائدة نعم قال رحمه الله تعالى باب يبدأ بالجار قال حدثنا محمد بن منهل قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا عمر ابن محمد عن ابيه عن ابن عمر عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما زال جبريل اوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم عقد الامام البخاري رحمه الله هذه الترجمة باب يبدأ بالجار اي يبدأ في احسانه ونفعه للناس بجيرانه يبدأ بجيرانه اذا اراد ان يقدم نفعا واحسانا فجيرانه اولى بان يبدأ بهم. هذا معنى قوله رحمه الله باب يبدأ بالجار اي بالاحسان والمعروف وتقديم وجوه الخير والنفع قال يبدأ بالجيران واورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد تقدم معنا هذا الحديث من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو متضمن لمقصود الترجمة وهو البدء بالجار لان عموم الوصية بالجار يشمل البدء به بالاحسان وتقديمه على غيره نعم قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن داوود بن شابور وابي اسماعيل عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما انه ذبحت له شاة فجعل يقول لغلامه اهديت لجاري اليهودي اهديت لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم اورد المصنف رحمه الله هذا الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وفيه فقه الصحابة رضي الله عنهم لهذا الحديث في فقه الصحابة رضي الله عنهم لهذا الحديث. وان الوصية بالجار مطلقة ليست خاصة بالجار المسلم بل حتى لو كان الجار كافرا وعرفنا قبل قليل ان الحقوق حقوق الجيران ثلاثة حقوق الجيران ثلاثة الجار القريب المسلم له ثلاثة حقوق او الجيران ثلاثة باعتبار الحقوق الجار القريب المسلم له ثلاثة حقوق حق الاسلام وحق الجوار وحق القرابة والجار المسلم غير القريب له حقان حق الاسلام وحق الجوار والجار غير المسلم له حق واحد وهو حق الجوار وقول النبي عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل يوصيني بالجار يتناول هؤلاء يتناول الجار المسلم وغير المسلم والجار القريب وغير القريب. يتناولهم كلهم. لكن اذا وجد اعتبار مثل الاسلام او القرابة زاد الامر وزادت الحقوق فاذا قول النبي عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل يوصيني بالجار لا يختص بالمسلم بل حتى لو كان الجار غير مسلم فله حق الجوار واثر عبد الله ابن عمر ابن ابن العاص رضي الله عنهما يدل على فقه الصحابة رضي الله عنهم لكلام النبي عليه الصلاة والسلام ذبحت له شاة ذبحت له شاة ففرق منها وامر غلامه ان يفرق منها على جيرانه ثم سأله قال اهديت لجارنا اليهودي وكررها مرتين اهديت لجارنا اليهودي يعني هل اهديت لجارنا اليهودي وكرر السؤال مرتين اهتماما بالامر اهتماما بالامر اهديت لجارنا اليهودي يعيدها مرتين اهتماما وتأكيذا ثم يستدل على فعله هذا بالحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار قال ما زال جبريل يوصيني بالجار لم يقل الجار المسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار فهو يتناول الجار المسلم ويتناول ايضا الجار غير المسلم والجار غير المسلم يحاول جاره ان يقدم له

فشيئا من الاحسان والنفع والسؤال عن حاله وعن حال ولده يزوره اذا مرض يعوده اذا مرض يسأل عن حاله عن صحته يهدي له من طعامه من شرابه وكل ذلك

كل ذلك المقصود منه تأليف قلبه للاسلام وكسب قلبه للاسلام ورحمة به لعل الله سبحانه وتعالى يهديه للدخول في هذا الدين فهذه الرحمة التي دعا اليها الاسلام واللين والسماحة والاحسان كله تأليفا للقلوب

وكم من اقوام دخلوا في دين الله عز وجل وكان سبب اسلامهم ما يرونه من الاخلاق التي يدعو اليها الاسلام بخلاف ما اذا ضيع المسلمون هذه الاخلاق وهذه الاداب فان هذا يكون سببا للنفور عن الدين

والبعد عنه وحتى ان بعض من اسلم في مثل هذه الازمان قال كلمة قال الحمد لله انني عرفت الاسلام قبل ان اعرف بعض المسلمين لانه لو عرف بعض المسلمين وظن ان ما هم عليه من اخلاق وتعاملات هي الاسلام

لنفر لان اخلاقهم ليست هي الاخلاق التي يدعو اليها الاسلام ويرغب فيها وقد قال الله سبحانه وتعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم

وتقسط اليهم ان الله يحب المقسطين يحب ذلك رب العالمين ان تبروهم وتقسطوا اليهم يعني تحسنوا اليهم وتقدموا لهم وجوه البر واخبر تبارك وتعالى انه يحب ذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم اي من الكفار. ان تبروهم وتقسطوا اليهم

لماذا؟ لان بره والاقساط اليه والاحسان اليه. وتقديم وجوه النفع اليه يكون سببا في اسلامه بملاقاته بالحسنى بعيادته بالسؤال عنه. باللفظ معه تأليفا لقلبه فاذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال جبريل يوصيني بالجار من فقه هذا الحديث انه يشمل الجار

الجار الكافر الجار غير المسلم يشمله بعمومه ويكون الجار المسلم محسنا الى جاره الكافر وهو يقصد بذلك تأليف قلبه وكسبه للاسلام ومن الاحسان للجار الكافر بل هو اعظم آآ وجوه الاحسان اليه الاجتهاد

في في كسبه للدخول في الدين ببيان محاسن الدين له وشرحها له مع الرفق واللين والتلطف وتخيرات الاوقات المناسبة لعل الله سبحانه وتعالى يهدي قلبه. ايضا الدعاء له بظهر الغيب ان يهديه الله. للاسلام وان يشرح صدره للاسلام

دعاء ودعوة و لعل الله سبحانه وتعالى يكتب له اسلاما على يدي جاره وقد قال عليه الصلاة والسلام لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فاذا الاحسان الى

الجار غير المسلم الجار الكافر هذا داخل في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا لا زال لا يزال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه نعم قال حدثنا محمد ابن السلام قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول حدثني ابو بكر

ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة بحديث ام المؤمنين عائشة

رضي الله عنها وحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقدم في باب الوصاة بالجار ويكون المصنف هنا في هذه الترجمة باب يبدأ بالجار اورد هذا الحديث حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عمر ومن حديث

عائشة رضي الله عنهم وحديث ابن عمر تظمن فائدة في فقه الصحابة رضي الله عنهم لهذا الحديث ان ان عموم الوصية بالجار تتناول الجار غير المسلم نعم قال رحمه الله تعالى باب يهدي الى اقربهم بابا

قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو عمران قال سمعت طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي؟ قال

الى اقربهما من كباا ثم عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة باب يهدي الى اقربهم بابا اي اذا كانت عنده هدية فهدية واحدة يريد ان يعطيها الى جيرانه فبمن يبدأ من الجيران

بمن يبدأ من الجيران؟ هذا مقصود هذه الترجمة قال يهدي الى اقربهم بابا اذا كان عنده هدية لا تكفي الا لجار واحد اما اذا كانت تكفي لاكثر من جار يعطي اه منها ما تيسر من جيرانه لكن اذا كانت لا تكفي الا

لجار واحد فانه يهدي الاقرب بابا واورد رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال اذا اقربهما منك بابا

هذا يفيد فوائد عديدة منها الاهتمام بالجار وهذا واضح في سؤال ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اهتمام السلف بالجيران والاهداء لهم والاحسان اليهم ومن فوائده ان العلم قبل العمل

ان العلم قبل العمل فام المؤمنين عائشة ارادت ان تهدي والهدية عمل تتقرب به الى الله سبحانه وتعالى لكنها بدأت بالعلم قبل العمل في هذه المسألة وهو مطلوب في كل الدين

فبدأت بالعلم قبل العمل قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فبدأت بالعلم قبل العمل لان الانسان لو بدأ بالعلم قبل العمل لو بدأ بالعمل قبل العلم ربما يأتي عمله على غير الصواب

لعلنا نلاحظ هذا كثيرا في الحج تأتي اسئلة كثيرة بعد الحج عن امور اخطأ فيها الحاج الاصل ان يسأل قبل العمل حتى يقع العمل منه

على الصواب فالعلم قبل القول والعمل كما قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك. قال الامام البخاري في كتابه الصحيح بدأ بالعلم قبل القول والعمل فعائشة رضي الله عنها وهذا هو نهج الصحابة وعموم السلف السؤال والتعلم والتفقه ومن ثم ومن ثم العمل على بصيرة قالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي؟ يعني الى ايهما اقدم الهدية؟ وهذا فيما اذا كانت الهدية لا تكفي الا واحدا منهما. اما اذا كانت تكفي الاثنين فيعطى الاثنين منها لكن اذا كانت لا تكفي الا واحدا فالى ايهما اهدي؟ قال الى اقربهما منك بابا قال العلماء الاقرب بابا على اقرب بابا هو اولى من الابد بابا لانه قد يطلع او قد يطلع ولده او اهل بيته او قد تصلهم رائحة طعامه او نحو ذلك فالاقرب بابا اولى لانه اول هو الاقرب فالقرب له اعتباره ومن جهة ثانية انه قد يطلع هو او ولده او بعض اهل بيته على شئ مما يصل الى جاره من الخير او من الرزق وربما تعلقت بعضهم اه نفوس بعضهم به فهذا الجار الاقرب بابا اولى من الجار الا بعد بابا نعم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة بن عبيد الله رجل من بني تميم ابن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي؟ قال اقربهما منك بابا. وهذه طريق اخرى لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتقدم نعم قال رحمه الله تعالى باب الادنى فالادنى من الجيران. قال حدثنا الحسين ابن حريث قال حدثنا ابن موسى عن الوليد بن دينار عن الحسن انه سئل عن الجار فقال اربعين دارا امامه واربعين خلفه واربعين عن يمينه واربعين عن يساره. نعم. قال حدثنا بشر ابن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا علقمة بن بجالة بن زيد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال ولا يبدأ بجاره الاقصى قبل الادنى ولكن يبدأ بالادنى قبل الاقصى ثم اورد الامام البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة باب الادنى فالادنى من الجيران اي انه يراعي في احسانه وايصال وجوه البر الى جيرانه يراعي الادنى فالادنى في الهدية او نحو ذلك يراعي الادنى من الجيران فالادنى اي الاقرب اليه دارا ثم الابد قليلا وهكذا اورد هنا هذا الاثر عن الحسن البصري رحمه الله ومن علماء التابعين انه سئل عن الجار فقال اربعين دارا امامه واربعين خلفه واربعين عن يمينه واربعين عن يساره. اي اربعين دار من الجهات الاربع من الامام والخلف واليمين واليسار اربعين دارا واذا كان هؤلاء كلهم في عداد الجيران فكيف يكون تعامل الانسان مع هؤلاء في في بره وربما لا يستطيع ان يصل نفعه الى كل هؤلاء يبدأ بالادنى فالادنى وهذا وجه اراد هذا الاثر في هذه الترجمة باب الادنى فالادنى يعني الجيران آآ كثيرون وربما يصل يعني العدد الى اربعين بيتا من الجهات الاربع وقد لا يتهيأ الانسان ان يصل نفعه الى كل هؤلاء فيبدأ بل اقرب بابا ثم الادنى فالادنى. هذا وجه ايراد الامام البخاري رحمه الله لاثار الحسن البصري في هذه الترجمة ثم اورد حديث او اثر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ولا يبدأ بجاره الاقصى قبل الادنى لا يبدأ بجاره الاقصى قبل الادنى ولكن يبدأ بالادنى قبل الاقصى اي ان الانسان اذا كان عنده هدية او نفع ثم يرسلها الى جاره البعيد ولا يقدمها لجاره القريب ليس له ذلك بل يبدأ بالادنى فالادنى ويبدأ بالاقرب بابا وقد مر معنا في الترجمة السابقة قال ابن الى اقربهما منك بابا؟ الى اقربهما منك بابا وهذه قاعدة تعد في هذا الباب اي مراعاة الادنى فالادنى اذا كانوا يعني على ضوء الحديث السابق اذا كان للانسان جارين وعنده هدية واحدة يعطيها الاقرب بابا واذا كانوا ثلاث جيران وعنده هديتين واذا كان عنده اه خمس جيران وعنده اربع هدايا نفس القاعدة تمضي في الجميع على ضوء قوله عليه الصلاة والسلام الى اقربهما منك بابا هذي قاعدة هذه قاعدة تراعى في هذا الباب فيما يهديه الانسان فليست مختصة في السؤال ذاته اذا كان الانسان جارين بل لو كان له عشرة جيران والهدايا خمس الى من يعطيها الى الاقرب بابا فاذا قاعدة الادنى فالادنى التي هي في الترجمة التي معنا الان يدل عليها حديث عائشة الى اقربهما من كبابا والاثار الذي ساقه عن ابي هريرة ضعيف الاسناد علقمة ابن بجالة مجهول لا يعرف كما قال الذهبي رحمه الله لكن يغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح ثابت يغني عنه في تقرير هذه القاعدة وهي ان يبدأ بالادنى فالادنى من الجيران لعموم الحديث الى اقربهما منك بابا والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. جاءت اسئلة اذا كان البعيد له قرينة اخرى كأن يكون بعيد عن الدار لكن له قرابة او بعيد عن الدار لكنه محتاج اكثر من الجار القريب الباب هذه الامور لها

اعتبارها يعني مراعاة القرابة مر معنا في
اه الحديث قال من ابر؟ قال امك قال امك قال من ابر؟ قال امك. قال من ابر؟ قال امك. ثم الاقرب فالاقرب فمراعاة القرابة بهذا
وايضا مراعاة الحاجة اذا كان الجار الذي امام الانسان
غني ويوجد جار ليس عنده طعام يومه ليس عنده طعام يومي على بعد يعني آآ جارين او ثلاثة او اربعة فهذا المحتاج احق فلا شك
ان هذه الامور يعني تراعى ولها مكانها في الاعتبار لكن اذا كانت الحاجة متساوية والامور متكافئة
فيبدأ بالاقرب بالاقرب بابا كما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا كان الجار ساحر ولا يقبل النصيحة فكيف تكون
معاملته؟ مع اني القي السلام عليه فلا يرد علي السلام
المعاملة بمحاولة تعطيله عن عمله بابلاغ الجهات بابلاغ الجهات واطلاعهم على حقيقة حاله حتى يكف شره وآآ يبعد عن الناس فساده
هذا هذا الاصل واذا كان كذلك يحاول اذا كان لا لا يتمكن او الجهات في بلده لا يهتمون بهذا الامر ولا يلقون له بالا
يحاول انه ينصحه او يبتعد عنه يبتعد عنه لان بقائه عنده مضره وشر فاما ان يبلغ عنه ويحاول ان يتخلص اهل المنطقة كلهم منه اذا
كان هذا متيسرا او يحاول آآ نصحه واصلاحه
ومنعه من هذا الامر اذا كان مستطيعا لذلك او يبتعد باهله وولده عن هذا الجار الذي هو من اخبث الجيران واسوأهم وحالا نعم يقول
هل يعتبر ايقاظ الجار للصلاة من الازى
لا ليس من الازى لكن اذا كان ايقاظه له بالصلاة بشكل مؤذي فهذا اذى ولهذا قالوا ليكن امرك بالمعروف معروفا ولا يكن نهيك عن
المنكر منكرا فاذا كان يعني يوقظه للصلاة بشكل مؤذي
وبصورة مزعجة لا شك ان هذا نوع من الازى جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك